مقبول اتفاقا وبين ماهو مردود وفاقا مثل ماذكره بعضهم
من انه دليل يتقدح في نفس المجتهد يعسر عليه التعبير عنه لانه يقال ما المعنى بقوله
يتقدح ان كان بمعنى انه يتحقق ثبوته فيجب عليه العمل به والاثر لايحرج عن
التعبير بالنسبة اليه اذ ليس عليه ان يمكنه الحاج بل العمل بما علمه بعد توقفه
الاحتياط حقه وان كان بمعنى انه تشاكك فيه فهو مردود اتفاقا اذ لا
تثبت الاحكام بمجرد الشك والاحتمال واما مذهب الصحابي
وقوله فالاكثر من العلماء وهو الصحيح المختار انه ليس بحجة يجب على المجتهد
الرجوع اليه مثل الصحابي وغيره على سواء الا امير المؤمنين علي كرم الله وجهه
فان قوله حجة عند عامة اهل البيت عليهم السلام كما تقدم واما غيره فليس
بحجة اما على الصحابي مثله فذلك اتفاق واما على غيره فالمختار ماذكره
المصنف وقد قيل بل هو حجة مقدمة على القياس واحتجوا لما روي عنه صلى
الله عليه وآله وسلم وهو قوله قوله اصحابي كالنجوم الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم
بأيهم اقتديتم اهتديتم ونحوه من الاحاديث الدالة مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء من بعدي وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرني ونحو ذلك قلنا
الادلة في ذلك على ماذكرتم اذ المراد به المقلدون في انه يجوز لهم تقليدهم
واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم خير القرون قرني فيدل على فضلهم لا على الاحتجاج بقولهم

والله اعلم

والله اعلم خاتمة اي هذه الخاتمة لدلالة الشرعية وهو انه اذا اعدم
عدم الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وانواع
الاستدلال عند من جعلها من الادلة فاذا عدمت هذه الادلة عمل حينئذ
بدليل العقل اي بما يقتضيه من حسن وقبح فمن شرط العمل به عدم الدليل
الشرعي واعلم انه قد اختلف في اصل الاشياء هل على الحظر او
على الاباحة والمختار عند اكثر الفقهاء والمتكلمين ان كل ما ينتفع به من
دون ضرر عاجل فحكمه الاباحة بمعنى انه لا اذن ولا حرج في ذلك عقلا
اي يقضي العقل بذلك نحو اقتطاع الثمر والانتفاع بها ونحت
الصخور لينتفع بها واستخراج المعادن ونحو ذلك فهذه يقضي العقل
بالاباحة فيها اذا لم يرد علينا فيها لا عاجلا ولا آجلا وقيل اي قال
بعض الشافعية وبعض الامامية بل الاصل فيها هو الحظر
واختلف القائلون به فمنهم من قال ما لا يقوم البدن الا به
طعاما وشرابا ونحوه فمباح عقلا وما زاد على ذلك فمحظور ومنهم من قال
بل ما مست الحاجة اليه فمباح وما سواه محظور ومنهم من قال الجميع
على الحظر وبعضهم وهو ابو الحسن الاشعري والصيرفي توقف
وقال بل يلزم منا الامتناع من غير ان نحكم بحظر ولا اباحة والحجة لنا على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)